

970 ما حكم قطرة العين للصائم والقحل وתقبيل الزوجة

ومعجون الأسنان والسواك للصائم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم قطرة العين للصائم والقحل وתقبيل الزوجة ومعجون الأسنان والسواك للصائم المعجون اما من قال ذكر في اخر النهار وقول ضعيف في اول النهار ولا في حديث صحيح لا بأس بها والقبلة للمرأة لا بأس بها الا اذا كان يخشى ايه ومن يخشى ان تسبقه شهوته لا يقدم - 00:00:00

اما اذا كان لا يخشى فلا بأس. عليه الصلاة والسلام. اما القطرة لا تفطر لكن كونها تؤدي الليل احوط او نحو وان قصر في النهار وان قصر في انه كحلها فلا بأس. ايه. نعم. وحقن. الابر لا ترى. هم. الا اذا كانت ابر - 00:00:37

لللتغذية بدل الغيرة اما البرد الوريد او البرد العضلات وتسكين الالم وتخفييف الالم فلا تبطل الصاحب دموية التبرع بالدم يعني بيعطي من ما يبآخذ ما يسميه زمن كثير. ايوه. ايه. ايوه - 00:01:07

نعم احيانا الطبية تدخل يدها للكشف في فرض المرأة هل ينتقض وضوئي؟ وهل وهل افطر سؤال نعم - 00:01:27